بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عن غسل بصفة
والوضوء في اللغة عبارة عن الحسن وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة يا ايها الذين
آمنوا باحرف النداء اي مناداي منفردها تنبيه الذين اسم اشارة ناقص يحتاج الى صلة وعايدة
آمنوا فعل فاعل اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
الى المرفقين اي مع المرفقين وامسحوا برؤوسكم اي بعض رؤسكم والباء للتبعيض
وارجلكم بالنصب عطف على المغسول وبالكسر عطف على الممسوح الى الكعبين اي مع الكعبين
مقدار الناصية وهو ربع الرأس قد قدروا اصحابنا فرض مسح الرأس ثلثة اصابع بالوضع
ولا يجوز باصبع او اصبعين الا عذر فيجوز باصبع اذا تعذرها حتى صار كثلثة اصابع وعند الشافعي
الفرض في مسح الرأس ثلث شعرات ولو مسح بباطن الاصبعين موضوعا وبظاهرها موضوعا
جاز ولذلك لو مسح باصبع واحد بكل جانب موضوعا الى سباطة قوم اي حوبة قوم
فتجاوز الى موضع يجب حكم التطهير الى موضع صحيح يجب غسله في الجنابة او في الوضوء ذلك يعني
موضع الصحيح دون المجروح فحينئذ يكون ناقضا للوضوء حتى لو تجاوز الى موضع لا يجب غسله
لا ينقض الوضوء بيانه في مسئلتين احديهما اذا كان لجراحة بسطة بحيث يضره غسلها
ينقض خروج الدم من جراحة فتجاوز الى موضع يجب غسله ينقض الوضوء وان سال على الجراحة
ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء الا عذر فرغسل الجراحة موضع في الوضوء
والغسل عنه دفعا للضرر والثاني اذا خرج الدم من داخل الانف فتجاوز الى قصبة الانف
بحيث لم يجب غسله لا ينقض الوضوء لانه لم يتجاوز الى موضع يجب غسله ولو تجاوز الى موضع
وهو موضع الاستنشاق ينقض الوضوء وان لم يظهر لانه تجاوز الى موضع يجب
غسله لان الاستنشاق فرض في الجنابة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فتعلق بذلك الموضع

حكم

حكم التطهير بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض ما لم يظهر فاذا ظهر على راس الاحليل
ينقض الوضوء وان لم يتجاوز لان ظاهر الاحليل واجب في الغسل فوجد الخروج والتجاوز
الى موضع يجب غسله بخلاف ما اذا ظهر على راس الجراحة دم ولم يسل لا ينقض الوضوء
لانه ليس بخروج بل ظهور لان الدم قايم تحت كل جلدة واذا سال الدم الذي خرج من الجراحة
هل يكون ام لا فقيل والذي ينقض الوضوء يكون نجسا ولا يمنع جواز الصلوة وان كان
الكثير من قدر الدرهم والفتوى اذا كان ملاء الفم واختلفوا في ملاء فقال بعضهم ان يمنع
الكلام وقال بعضهم لا يقدر على الامساك وقال بعضهم اذا بلغ نصف الفم وان قاء قليلا
قليلا بحيث اذا جمع يكون ملاء الفم فعند ابي يوسف يعتبر المجلس وعند محمد يعتبر السيب
وهو الغثيان والهيجان والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود احتراز عن صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فاذا قهقه فيها ينقض صلوته لا ينقض وضوءه ثم القهقهة هي
ان يسمع غيره ينقض صلوته ووضوءه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ينقض صلوته لا غيره
والضحك ان يسمع نفسه وهو تنقض صلوته لا غيره والتبسم بخلافهما وهو لا ينقض
شيئا لانه تبسم مباح والضحك والقهقهة حرام كما جاء في الخبر
اصول
الشعر اختلاف المتاخرون فمنهم من قال يجب ايصال الماء الى باطن الشعر عليه السلام الا
تحت كل شعر جنابة الا قيلوا الشعر وانقوا البشرة ومنهم من قال لا يجب ويكفي اجراء الماء
على ظاهر الشعر والاول صح ولو اتى المرة لم تنقض ظفائرها ووصل الماء الى اصول الشعر
ولم يصل الى داخل ظفائرها قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز لانه كالمستر بسل منه
هل هو عورة فيه روايتان والمختار ان غسل شعرها في الجنابة موضع لان فيه حرجا بخلاف
شعر الرجل لانه ليس بخروج والنزال المني على وجه الدفق والشهوة احتراز عن
خروج المني على الدفق بغير شهوة يعني بالعلة كحوان نقرب البيته ظاهر او سقط
من السطح او حمل حملا ثقيلا فسال المني فلا غسل عليه عندنا خلافا للشافعي

صورته اذا اختلط بالماء شيئا طاهرا لا يمنع جواز الوضوء ما لم يتغير منه وصفين من اوصافه الثلثة وهو الطعم واللون والريح او يزول عنه اسم الماء بالغلبة سواء كان من جنس الارض كالتراب والكبريت او ليكن من جنس الارض كالزعفران والصابون والاشنان والورق والخشب وغيره ذلك بطول المكث فاذا غيره وصفين لم يجز الوضوء به قوله وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا صورته القلة والكثرة عايدة الى الماء والى النجاسة فنقول معناه ان الماء اذا كان قليلا وكان اقل من عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة قليلة او كثيرة لا يجوز الوضوء به عندنا للحديث الذي رواه والحديث مقيد بالماء الذي هو اقل من عشر في عشر وان كان مطلقا لان الماء اذا بلغ عشرا في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعما او لونا او ريحا بالاتفاق وعند الشافعي رحمه الله قلتا الماء اذا كان اقل من قلتين متفق معناه معين اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا والقلتين خمس قرب تخوب بكل قربة خمسون منا فجملته مائتان وخمسون منا وخمس مائة رطل وعند مالك رحمه الله لا ينجس بماء القليل ما لم يظهر اثره من اوصافه الثلثة وكذلك المايعات كاللبن وغيره قوله لا يغمس يده في الاناء هذا ليس بنهي تحريم بل نهي تنزيه حتى لو ادخل الرجل الجنب يده في الاناء ويده طاهر لا ينجس الماء وان لم يكن غسلها ولم يكن النية شرطا لزوال النجاسة عندنا بخلاف الجنب الواقع في البئر والداخل فيها لطلب الدلو حيث يصير الماء مستعملا باول ملاقات رجله لان الاحتراز عنه لم يمكن اما ههنا بخلافه لانه يمكن التحرز عن اصابته الاصابع الماء عن الاناء قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر صورته يوديه بتحريك المغتسل وسئل الغدير عن محمد فقال مقداره مسجدي هذا فكان مسجده ثمانية في ثمانية قال بعضهم عشر في عشر وقال بعضهم داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشر في عشر وقال جماعة من اصحابنا عشر في عشر وعليه الفتوى وهذا احد الطول والعرض ثم عند ابي حنيفة

يعتبر

يعتبر التحريك بالاغتسال جاز الوضوء من جانب الاخر اشارة الى انه موضع الوقوع وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينجس الا ظهور النجاسة فيه كالماء الجاري واما حافة العمق اختلفوا فيه وقال بعضهم مقدار ذراع وقال بعضهم مقدار شبر وقال بعضهم مقدار عرض درهم الكبير وقال جعفر هندواني اذا دفع الرافع الماء بكفه الخمس اسفله لم يتوضا به وان لم ينجس فلا باس به وتطهيره اذا نجس جوانب الفراش فرفع قايما من جانبه الطاهر وحركه فاذا تحرك جانب البسوط على الارض لم يجز له ان يصلي على جانبه الطاهر وان لم يتحرك جاز تحرك او لم يتحرك وهو الصحيح لان البساط بمنزلة الارض وان لم يكن النجاسة تحت القدم والجبهة جاز على الارض كذا هذا فالاول الصحيح واذا تنجس احد جانب اللوح والآجر فصلى انسان على طرف الطاهر ان كان بحال لو حمل قطعه بنصفين طولا جاز والا فلا واذا تنجس احد طرف المنديل فالقاه فاصاب انسان جانبه الطاهر على رأسه والقى الباقي ينظر ان كان يتحرك بتحريكه لم يجز والا يجوز قوله وموت ما يعيش في الماء لا ينجس الماء كالسمك والضفدع والسرطان واما اذا مات في الاناء ضفدع البري ان كان له دم سايل افسده والا فلا وكذا حية البرية قوله والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث صورته فالمستعمل هو الذي زال عن البدن واستقر في مكانه مثلا في طشت او في موضع واحد فقليل ذلك طاهر ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه اذا تباين عن العضو ووقع على موضع من ثيابه لم يثبت لذلك حكم الاستعمال بالاجماع وكذا قالوا فيمن مسح اعضاءه بالمنديل فان ذلك المنديل لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في آنية فانها مستعملة حتى لو بقيت في عضو معتسل لمعة فصرف البلل من عضو آخر في تلك اللمعة جاز ذلك في الغسل وفي الوضوء لا يجوز واما المستعمل من غسالات بني ادم وليس في الجمادات كالقدر والشجر والثمر واشباهها لان غير البدن لم يرد الشرع بغسله تغيرا فلم يقع به الاستعمال ثم لا يجوز التوضوء بالماء المستعمل ثانيا بالاتفاق سواء كان توضاه به

واذا كان حوض صغير يقل فيه الماء ولم يجز الوضوء من جانب وتنجس من غير تفصيل يعني ان يكون في الحوض اربعة اذرع او اكثر فلا يجوز الوضوء في الموضع الذي وقعت فيه النجاسة واذا كان اقل يجوز لان الحكم يجاوز ما اذا كان اقل

الطاهر والمحدث الا عند نفر واحد قول الشافعي رحمه الله ان استعمل طاهر يجوز
استعماله وان استعمل بحدث لا يجوز فاما عينه هل يتجسس ام لا فعند ابي حنيفة نجس
نجاسة غليظة كالخمر وعند ابي يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وعند محمد طاهر غير مطهر كاللبن وعند ذفر طاهر ومطهر اذا استعمل طاهر وان استعمل
محدث فكما قال محمد وعند مالك رحمه الله طاهر ومطهر كيف ما كان وللشافعي فيه قولان
في قول ذفر وفي قول محمد رحمه الله فالاصل في المستعمل عندهما باسقاط الفرض والقربة
والتقرب والتبرد وعند محمد رحمه الله باقامة القربة لا غير ومن غسل يده قبل الطعام او بعده
صار مستعملا لانه وجد القربة وان غسلها من الوسخ او التبرد او للعجين او من الخلاء
لا يصير مستعملا قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر صورة الاباحي وهو على ضربين حقيقة
وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص وغيرهما ولو اصابها ماء
فابتل لا يعود نجسا والحكمية هو ان يخرج من حد الفساد واما بالتشهين او بالترتيب
او بالقاء في الريح فانه يطهر ولو اصابها الماء فابتل فعند ابي حنيفة روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا ويجوز بيع جلد الميتة بعد دباغة عندنا لانه طاهر
لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل فتخلل والحديث عم حين تقوم
فطلب منهم الماء فقالت امرأة لا الا في قربة ميتة فقالت الست دباغها دبغتها
قالت بلى قال دباغها طهورها وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه لان عنده لا يطهر بالطبخ
ما لا يأكل لحمه ولا بالذبح ولو دبغ بالسمن النجس جاز ويطهر بالغسل عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله واما احد الدباغين يسئل عن الهاشم قال حدها ذهاب الرطوبات
والدسومات التي تكون بالجلد فالدباغ وليس بمقدار الابهام عندنا انما يقدر ذهاب
الرطوبات قوله فان ماتت فيها فارة قد بينا في الاصل ميتتها واما اذا وقعت في البئر وانتفخت
حتى نظر ان وقعت هادية من السنور ينجس ماء البئر وما في الاناء من المايعات

لانها

قال النبوم معنى كبير لا نفوته تعليلهم
لحق الوالد على ولده ينظر شارح
الشارة في شرح المنظومة رحمه الله

او في الاناء منه

من المايعات لانها تبول فيها من الخوف والاستنجاس الماء والمايعات وكذلك حكم السنور
اذا وقعت هاربة من الكلب ينجس والا فلا واما اذا ماتت في الاناء وفيها يلقى للفارة
وما حولها ويؤكل اليها في مثل العسل والاقط ويصرف المايعات الا التسمن فيجوز به الانتفاع
في غير الاكل وكذا بيعه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وحكم الفارتان واحدة فاذا كانت ثلثة فيهن
بمنزلة الحمامة الى تسعة والعشرة كالشاة وذنبها بمنزلتها اذا سقط في البئر او لم يكن عليه
دم فان كانت عليه دم ينزح ماء البئر كله لقدرة الدم قوله وعدد الدلاء بالوسط المستعمل
يريد به اذا كان لها دلو معروف فاما ان لم يكن لها دلو معروف يتخذ لها دلو يسع فيه ثمانية
ارطال وادناه خمسة ارطال وهو اربعة امنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله يتخذ لها دلوا يسع ستة
امناء قول كل واذا كانت البئر معينا لا ينزح فيه اختلاف كذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يرد عنه في تقدير الغلبة شيء وقال ابو يوسف ينزح قدر مائها وعرف
ذلك ان توسل في البئر قصبة ويجعل على مبلغ الماء منها علامة فينزح منها عشر دلوا
ثم يرد القصبة الى البئر فينظر كم نقص فينزح قدر ذلك او حفر عندها حفرة قدر عرض
مائها وعمق فينزح الماء ويصب فيها حتى تمتلئ وقول محمد رحمه الله انه ذكر في الاصل
الآثار قوله ما تا دلو الى ثلث مائة يريد به مائتا دلو و مائتان وخمسون او اقل منه او اكثر
يعني يلقى المائتين وما فوقه ثلثمائة استحسانا وروي عن محمد سلم يوقى برجلين ولهما
بصارة في الماء فينزح مقدار ما حكما فيه هذا ظهر الاقوال الكرخي رحمه الله فهذا الاختلاف
كله بعد الاستخراج من الجيفة واما لم يكن استخراجها فلا فائدة فيها النزح فالاستحسان
والقياس فيه احد الامرين الا ان يحكم بنجاسة كما قال الشافعي رحمه الله في القليلين
لا يحتمل خبثا والماء الا ان يحكم بطهارة كما قال بشير رحمه الله يطهر البئر ظاهرا باب
التيمم التيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى استعمال
التراب في الاعضاء قوله بينه وبين المصر نحو الميل والكثير فالميل ثلث فسخ وهو اربعة الاف

لانه خطاب اليقين فلما ادى عن البعض قسمة العاطعة لا يكون عشرة للغنة لانهم ياخذون الاجرة
بحذمة السلطان واجرتهم حلال كما ياخذ الراعي لحفظ الغنم وهو يحفظ البلاد بكل فمن اعطى
اجرة الارض وادى ذمته من عشر وخراج وزكوة ماله كيف يسقط لانهم ياخذون الاجرة
وخفرة السلطان بغير منة والزكوة تجب على الفقراء والمساكين كما ذكرنا في الفرائض وذكر هذه
المسئلة في كتاب الاقطع **قوله** وعلى الفقير المستعمل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير باي
وجه كان وان لم يحسن حرفة اصلا **قوله** زوال المراعاة اي موتوفا **قوله** وما اكتسب في حال ردته
يكون فيئا هو قول ابي حنيفة وما عندهما كسبه في الردة والاسلام كالاهل ورثته المسلمين **قوله** وان مات
او قتل الحق بدار الحرب مطلقا هو عنده وقال ابو يوسف يجوز ما صنعوا اسلم او قتل وقال
محمد هو بمنزلة المريض في ذلك **قوله** وما اصطلمت اي هلكت عطلها اي ابطلها وما جباه
اي جمعه الثغور راس الوادي درند الغيثة جمع الجال اجهر على جرحكم اي ثم قتلهم اذا خرجوا
واتبع موالهم اي الحق هاربهم **كتاب الحضر والاباحة** الحظر بالظاء المعجمة التحريم
والمنع الحوبر كلمة ابو سيم والملح كذلك اوخزا معناه ها هنا حيوان البحر مثل كلب الماء
قوله ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد وهو كما اخبره مولاك اذن لك في التجارة يصح ولو اخبر
الصبي القاضي باطلاق المحبوس البايع لم يكن القاضي ان يطلق لان قول الصبي يقبل في الاذن الذي لا يكون
الزمان وفي ذلك الاذن الزام القاضي لو اخر الطلاق **قوله** ويقبل في المعاملات قوله الفاسق يعني
مسلم ضارب الخمر اوزان او نصراني او مجوسي قال ولكن فلان ان يبيع هذا الحيوان يسمع قولهم
ولا يقبل في اخبار الديانات مثل الشهادة برؤية الهلال رمضان وطهارة الماء واما طهارة الشيء
ونجاسته وحرمته ويقبل قول الواحد سواء كان كافرا او مسلما اجله اي جايه **كتاب الوصايا**
الوصايا جمع الوصية ووصي والوصايا مصدر اوصى اي جعلها له ذلك من مال آخر موته في يد
موصى له وذلك الشيء موصى به فان اوصى بعمل كذا او لولده فيكون الفعل وصي والذي اوصى يكون موصيا
واما الوصي هو الذي جعل امينا على مال الميت وورثته والتصرف في ذلك بالاصح والموصي والوصية في الابضاء

والشخص

والشخص الى اليه والموصى له هو المال والموصى عليه الورثة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيز ما الورثة بعني
بعد موته ولا قاتل بعني القاتل هو الموصى له **قوله** ويجوز ان يوصي المسلم الكافر وفي جامع الصغير الوصية
لاهل الحرب باطلة فتاول ههنا على الذمي **قوله** وان قبل الموصى له في حال حيوة الموصي او رد ها فذلك
باطل بعني انه قبله في حال حيوته فله الرد بعد الموت وان رده في حال حيوته فله القبول بعد الموت **قوله**
وان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي لا يحتاج الى القبول لكون رده بودية **قوله** وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله والاخر بثلث ماله فلم يجوز الورثة فله الثلث بينهما على اربعة عندهما ان الجمع
فيه بثلثة اثلاثا فيصير مع الثلث الاخر اربعة فيقسم ثلث المال الذي يصح فيه الوصية على اربعة
اسهم لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب الجمع وهذا قسم بطريق يعني على اربعة اسهم التسمية
يستوي ضربا وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان لان الوصية بما زاد على الثلث لا تصح فصار كما لو
اوصى لاحدهما بالثلث والاخر بالثلث **قوله** والاخر بالثلث والاضرب ابي حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
الآتي في الكماليات والسعايات والدراهم المرسلة **صورته** الكماليات رجل له عبدان قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر الفان واوصى بان يباع كل واحد منهما باية من فلان فان خرجه من الثلث جاز
وان يخرجا من الثلث جاز باجازة الورثة وان لم يجز واجازت بعضها بقدر الثلث احدهما بضرب
بالف والاخر بالفين وكذلك السعاية لو اعتقها وليس له مال غيرهذين العبدين فاجازة الورثة
جاز وان لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلثها الف ثلث الذي قيمته الف وثلثا الذي قيمته الفان
في سعايان في الباقي وكذلك الدراهم المرسلة كما اوصى لرجل الفا والآخر الفين فان اخرجنا جاز
فان لم اخرجت والاجزت فالثلث بينهما اثلاثا على قدر وصيتهما والباقي للورثة **وصورة اخرى**
على حيلتها رجل اوصى بان يباع عبدا من فلان عبد ا بمايئة قيمته الف ومايئة واوصى بعتق عبد قيمته
الفان واوصى من فلان آخر ثلثة آلاف درهم فان اخرجت من الثلث اواجزت جاز وان لم تجز
فلم اجيزت فالثلث بينهما اسداسا على قدر وصيتهم سدس الذي بجاد وسدسا الذي بعتق وثلث
اسداس الذي يوصى بالدراهم المرسلة فقس على هذا **صورة كثيرة** وانما يضرب الموصى له في هذه المواضع

بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة بجوازها ان يكون له مال آخر يخرج القدر من الثلث
قوله ومن اوصى بسهم من ماله فله آخر سهما من الورثة يعني يوصي اقل سهم من سهام الورثة
الا ان ينوض ذلك السهم من السدس **قوله** ومن اوصى لاقربائه فالوصية لاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه لا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون اثنين فهذا عند ابي حنيفة معتبر على ثلثة
اشياء ان يكون ذا رحم محرم منه والثاني اثنين فصاعدا والثالث لا يدخل الولدان والرابع لا يدخل
المولودين والخامس للاقرب وعند ابي يوسف رحمه الله يدخل جميع ذا رحم محرم منه الاقرب
والابعد سواء فيه ثم رجع وقال كل من يجمعه اباه اقصى اب في الاسلام دخل في الوصية وهذا محمد
رحمه الله كما ذكر في الاصل الوصية بكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام **صورته** اوصى لاقربائه
فهذا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون اجداده اي علي رضي الله عنه ولا يكون لاجداده المنسوبة
الى عقد ومسلم لانها ينسبان الى ابي طالب **قوله** وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثا وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ما بقي من الثياب اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة اما اذا كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم لان درهما واحدا يكون ثلثا الثلاثة الدراهم
اما ثوب البجاري لا يكون ثلث ثوب العتابي والا يكون الباقي ثلثي ثيابه فصار الحاصل انه اذا اوصى بثلث
ثيابه وله ثلاث اثواب احدها بجاري والثاني وعتابي وله موال سوى ذلك فهلك الثوبان
العتابيان وبقي البجاري يساوي قيمته ثلث ما بقي من ماله فللموصى له ثلث الثوب البجاري بخلاف
ما اذا اوصى بثلث دراهم وله مائة وخمسون درهم فهلك المائة وبقي الخمسون حيث يستحق الخمسون
لانه ثلث دراهمه اما الثوب البجاري لا ثلث الثوب من العتابيين فصار كان اوصى بثلث كل ثوب له **قوله**
ويجوز الوصية للحمل بالحمل **صورته** الوصية للحمل اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة فانه يجوز
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية هذا الذي ذكر الطحاوي وقال بعضهم من وقت
موت الموصي وكذلك لو اوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلانة لينفق عليها فهي جائزة ان قبل
ذلك صاحبها ويعتبر الحالة كما ذكرنا **قوله** الوصية بالحمل اذا اوصى لرجل بما في بطن جارية فالوصية
فيه صح

اذا علم

اذا علم انه كان موجودا وقت الوصية ومعرفة انها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي
فلانا للطحاوي ولو ولدت لستة اشهر او اكثر بعد الموت فالوصية باطلة يجوز ان يكون الولد حدث بعدها
الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ لاجل ثبوت النسب يعتبر سنتين وحمل الآية كمل الجارية والوصية
ولو اوصى بالجارية لرجل وما في بطنها لآخر فانه يجوز كالاول وكل واحد منهما ما اوصي له به وان ولدت لستة
اشهر او اكثر فحينئذ لا يجوز الوصية فكلاهما للموصى له بالجارية **قوله** ومن اوصى لرجل بالجارية فولدت بعد
موت الموصي الى قوله فان فضل شيء اخذه من الولد **قوله** رجل كان عنينا وجارية قيمتها الف فاوصى
بالجارية لرجل ثم ولدت ولدا يساوي الفا فلا يجوز بخروجان من ثلث المال فيقولها يأخذ الموصى له الثلث
من ام والولد فيكون له من كل واحد منهما ثلثة والباقي للورثة عند ابي حنيفة الام كلها له وثلث الولد والاصل
في هذا ان قبل القسمة قول الميت متعلق بالتركة حتى ينفذ منه ديونه وغيره وبعد القسمة ينقطع حق
الميت عن التركة **كتاب الفرائض** **قوله** واذا اجتمع في الحر ثلاث فذا بنات
لو تفرقت في تخصيص ورث احدها مع الآخر ورث بها **صورتها** مجوسي تزوج امه فولدت
بنتا ثم مات المجوسي ومات امه وتركت امه وتركت ابنتها وهي ابنه ابنها فترث هذا البيت
من الام سدسان نصفا بالبنت وسدس كان بنوها بنت الابن ولو مات المجوسي وترك امه وهي
امرأته فانها ترث بالامية لا الزوجية واذا صحت المسئلة الناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فاخرج
اخذت له من درهم كل وارث حتة **صورته** امرأة ابنين وبنتين يصح من ثمانية واربعين
ثم مات ثم احد البنتين عن ابن وبنت وزوج فمسئلتها من اربعة ونصيبها سبعة لا ينقسم
ولا يوافق فاضرب مسئلتها في الاولى يصير ثمانية واثنا وتسعون فاذا قسمت المبلغ
على ثمانية واربعين كان الخارج اربعة وهو قيمة الحبة اذا اردت نصيب الزوجية اربعة وعشرون
بلنها اخذت لكل اربعة حبة فكان لها ست حبات وهو ثمن الدرهم وعلى هذا قس سهام غير الورثة
واذا اردت ان يجعل الحبات شعرات فزد على عدد الحبات ثلثها كالستة يعتبر ثمانية فاذا عرفت

هذا قسمت ما صحت منه المسئلة اي مسئلة كانت من الثمانيات وغيرها على عدد الحبات
او الشعرات من درهم فاخرج احذت له من سهام وارث يخرج ما كان خارجا القسمة احذت
واحدة كانها ما كان بالغا ما بلغ سواء كان الخارج اولم يكن ثم انظر فان الخارج من القسمة ظننا
كل سهم اربع حبات ولو كان الخارج ربعا جعلت كل سهم من سهام الورثة ثلث حبات وان كانت
الخارج من القسمة سهمان ونصفا ان قسمت المئتين وسبعين سهمان على ثمانية
واربعين حبة تخرج لكل حبة سهم ونصف فقل واحد من كل درهم حبة
وثلث حبة وعلى هذا فقس والله اعلم بالصواب تمت

تاريخ سنه اثنتين وسبعين وثمانية
٢٧٢ هـ

وعن ابن عباس الخ
فقال رجل لديك
خلافا وسيخ
خلافا قيل
خلاف ديك
ترك خلاف
الاصابع
ترك
بخلاف
ناس

دباجة
الجواهر وعرض وجوار المطلوب النفس الكلية والارواح
منشاء السرور (حالة الارواح)

فالاهم اما اجرة الوزان على هيئة رسول الله وقد روي عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك
رضي الله عنهما اربعة دينار وخمسة دينار وكل دينار
عشرة دراهم واما في زماننا صار خمسة وارسلوا درهما
والمثقال من هذه الاربعة ثابت كما قال الله تعالى ولا تشتروا بايتي ثمنا
قليلا واسعوا المقدمون والمتاخرون

رجل طلق امراته ما بينه ثم قال انت طالق
ثلثا قال بعضهم يقع ثلثا لان الا في العدة وقال
بعضهم لا يقع الا واحدة لانه سكت وكان في العدة وقال
والقول الثاني عند الصحيح

ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة
من باب الولاية والولاية انما تحل على العالم
لا على من تناول غاضي جاهل

رجل قال لامرته او مسكما فما فارقها طالق
فجمعها تطلق بخلاف ما سكما ثم راجعت
لانه بفعله ابين لانه مما لا يوقف عليه حقيقة
فتنبه

رجل عنده حيوانا فنفق احدهما
بجوز الاكل من الحي
واخرج حيا

ولو اصاب الحنطة حمرة او بولا فغسل ثلثا
والوجه بها طهور ولا رائحة ولا لون فانه يحل
اكلا وان كان بواحد احد هذه الاشياء الثلثة
فلا يحل اكلها

ولو اجتمعت الجواز رجل وصبي وخنثى
وصبية وضع الرجل يده ثم الخنثى ثم الصبية
فالحق ثم الصبي ثم الخنثى ثم الصبية

نهاية المخطوطة